رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم مَن يبيع السلعة بخمسة أضعاف القيمة الأصلية لها؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم من يبيع السلعة بخمسة اضعاف القيمة الاصلية لها لا يجوز هذا لا لا يجوز الا يبيع بسعر السوق ما يجوز يبيع الا بسعر السوق بما تساوي في السوق - 00:00:00

ولا يغرر بالناس وينتهز فرصة المغفل و واللي ما يدري ويضاعف عليه القيمة اكثر مما في السوق ما له الا ما في السوق ما تساوي في السوق نعم - 00:00:17